

تعليمات تسكين (المؤهلات الوطنية الأكاديمية والمهنية) في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام الإطار الوطني الأردني للمؤهلات رقم (9) لسنة 2019 الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

المادة 1:

تسمى هذه التعليمات: (تعليمات تسكين المؤهلات الوطنية الأكاديمية والمهنية في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات) الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام الإطار الوطني الأردني للمؤهلات رقم (9) لسنة 2019 الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

المادة 2:

أ. تعتمد التعاريف الواردة في نظام الإطار الوطني الأردني للمؤهلات رقم (9) لسنة 2019 حيثما وردت في هذه التعليمات.
ب. يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
المؤسسة التعليمية: مؤسسات التعليم العالي الرسمية أو الخاصة سواء كانت جامعات أو كلية جامعية أو كلية جامعية متوسطة أو مدارس أو مؤسسات مهنية أو مؤسسات تدريبية .
المؤسسة التدريبية: المؤسسة التي يكون الهدف الرئيسي من إنشائها هو التدريب، حيث تكون هذه المؤسسة معترف بها رسميًا.
الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المجلس: مجلس الهيئة.

الإطار: الإطار الوطني الأردني للمؤهلات.

المؤهل: شهادة تمنح لخريج برنامج تعليمي أو تدريبي معين له حد أدنى من ساعات التعليم أو التدريب.

المؤهلات الأكاديمية: المؤهلات التي تتضمن مخرجات تعلم نظرية متركزة على اكتساب المعارف ويمكن صقلها بالتدريب بعد التخرج، إضافة إلى مهارات تطبيقية محددة ومهارات التعلم الذاتي.

المؤهلات المهنية: المؤهلات التي تعتمد على مخرجات تطبيقية متركزة على اكتساب كفايات ومهارات تطبيقية في المجالات المهنية المختلفة وتتضمن مخرجات تعلم تطبيقية إضافة إلى معارف نظرية محددة ومهارات التعلم الذاتي.

المؤسسات المانحة: المؤسسات التي تصدر شهادة المؤهل في كل مستوى سواء مؤهلات التعليم المدرسي أو التعليم العالي أو التدريب المهني أو المجلس الطبي الأردني أو معاهد ومراكز التدريب أو النقابات المهنية وغيرها.

المؤسسات المزودة: المؤسسات التي تقدم برامج التعليم أو التدريب بمختلف أنواعه وأصنافه.

تسكين المؤهلات: العملية التي يتم من خلالها فحص المؤهلات الوطنية التي تمنحها المؤسسات المانحة من حيث تطابقها مع واصفات المستويات في الإطار ونوع المؤهل وصنفه.

المادة 3:

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع المؤسسات المانحة والمزودة للمؤهلات.

المادة 4:

تعتبر هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية هي الخلف القانوني والواقعي لمركز الاعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتقني بموجب المادة (8) الفقرة (ب) من قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية لسنة 2019.

المادة 5:

أ. تلتزم المؤسسات المانحة والمزودة للمؤهلات المنتهية بدرجة علمية بتقديم طلبات تسكينها في الإطار للهيئة.

ب. تلتزم المؤسسات المانحة والمزودة للمؤهلات غير المنتهية بدرجة علمية بتقديم طلبات تسكين مؤهلاتها في الإطار لهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية، وبعد استيفاء تلك المؤسسات كافة الشروط، توصي هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية إلى الهيئة بإتمام عمليات التسكين في الإطار.

المادة 6:

تلتزم المؤسسة المانحة والمزودة للمؤهلات بتحقيق الشروط والمتطلبات الآتية قبل التقدم للتسكين:

أ. توفر قرار الاعتماد الخاص للمؤهل المراد تسكينه من الهيئة أو هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

ب. توفر قرار الإدراج المؤسسي في الإطار من الهيئة.

المادة 7:

تلتزم المؤسسات المانحة والمزودة للمؤهلات بتقديم الأدلة المعززة التي تثبت استيفاء معايير التسكين الآتية :

1. المعيار الأول: الحاجات والمبررات لطرح المؤهل.
2. المعيار الثاني: تصميم المؤهل.
3. المعيار الثالث: ملاءمة التقييم والامتحانات.
4. المعيار الرابع: الدخول والتقدم والانتقال
5. المعيار الخامس: توافق المؤهل مع متطلبات الإطار.

المادة 8:

تحقق الهيئة من أن المؤهلات الوطنية المراد تسكينها في الإطار :

1. لها مخرجات تعلم متوافقة مع واصفات مستويات الإطار.
2. تستعمل وسائل تقييم مناسبة لمستوى المؤهل.
3. تلبى الأهداف والغايات التي صممت على أساسها.
4. تلبى احتياجات ومتطلبات سوق العمل.
5. تلبى احتياجات ومتطلبات المتعلمين / المتدربين.
6. توفر الحد الأدنى لساعات التعلم المطلوبة في المؤهل.

المادة 9:

أ. تقوم الهيئة بوضع دليل إرشادي لتصميم البرامج الأكاديمية والمهنية يتضمن تصميم البرامج ومخرجات التعلم ومواصفات الوحدات الدراسية بما يتلاءم مع متطلبات الإطار ملحق رقم(1).

ب. تقوم الهيئة بوضع النماذج الخاصة بطلب تسكين المؤهلات بما يتماشى مع هذه التعليمات.

المادة 10:

أ. تلتزم المؤسسة المانحة والمزودة للمؤهلات بتقديم طلب التسكين لكل من المؤهلات التي توفرها مع الأدلة المعززة التي تثبت استيفاء معايير التسكين وكما هو مبين في الملحق رقم (2).

ب. تقوم المؤسسة المانحة والمزودة للمؤهلات من خلال لجان يتم تشكيلها لتسكين المؤهل من قبل المدير المسؤول عن البرنامج بالتحقق من مطابقة الوحدات التعليمية في البرنامج مع متطلبات الإطار من حيث المستوى والحجم (عدد الساعات أو النقاط) وترفق محاضر هذه اللجان مع طلب التسكين.

المادة 11:

استنادًا لما ورد في المادة (5) الفقرة (أ):

1. تبدأ عملية التسكين بتقديم طلب التسكين وفق النموذج المعتمد من المجلس مرفقًا بكتاب تغطية طلب التسكين.
2. تتولى الهيئة الرد خطيًا على مقدم التسكين ما يفيد باستلام طلب التسكين خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب التسكين.
3. تتولى مديرية الإطار في الهيئة البدء بعملية التقييم الأولي لطلب التسكين خلال أسبوعين من تاريخ تقديم طلب التسكين، للتأكد إذا كان الطلب مستوف لكافة شروط التسكين.
4. توصي مديرية الإطار لرئيس الهيئة بالسير في إجراءات التسكين إذا كان الطلب مستوف لكافة شروط التسكين، ولمديرية الإطار حق وقف طلب التسكين إذا لم يحقق شروط التسكين، وإبلاغ مقدم الطلب بذلك من خلال رئيس مجلس الهيئة.
5. بعد التوصية بالسير في إجراءات التسكين، يشكل رئيس الهيئة لجنة فنية من الخبراء، بحيث يُشترط في أعضاء اللجنة عدم وجود تضارب مصالح مع طالب التسكين، لدراسة طلب التسكين والتحقق من استيفاء كافة معايير التسكين بعد الزيارة الميدانية للمؤسسة المانحة والمزودة للمؤهلات .

6. تتولى اللجنة الفنية إعداد تقرير التوسكين خلال عشرة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة متضمناً نتائج كافة معايير التوسكين، وتوصية لرئيس الهيئة بقرارها مستوف لكافة معايير التوسكين أو مستوف لبعض معايير التوسكين أو غير مستوف لكافة معايير التوسكين.

7. يُعرض التقرير على اللجنة التوجيهية، ثم توصي اللجنة التوجيهية لرئيس الهيئة بالسير أو عدم السير في إجراءات التوسكين .

8. يعرض رئيس مجلس الهيئة تقرير اللجنة الفنية وتوصيات اللجنة التوجيهية على المجلس ليصدر المجلس القرار المناسب بحيث تنقسم قرارات التوسكين إلى الحالات الآتية :

أ. الموافقة على التوسكين في حال استيفاء كافة معايير التوسكين إذا كان المؤهل مستوف لكافة معايير التوسكين، يسكن على الإطار وفقاً للإجراءات الآتية :

1. تعبئة بطاقة المؤهل والمبين فيها :

• رقم التوسكين .

• اسم المؤسسة المانحة والمزودة للمؤهلات.

• اسم المؤهل، نوعه، مستواه، صنفه .

• عدد النقاط / الساعات المعتمدة للمؤهل .

• وصف المؤهل.

• المتعلمون المستهدفون .

• قرار التوسكين، فترة التوسكين .

2. المصادقة على بطاقة المؤهل .

3. الموافقة على توسكين المؤهل من قبل المجلس.

4. يصدر رئيس الهيئة قرار التوسكين بناء على موافقة المجلس.

5. نشر القرار على الموقع الإلكتروني للإطار الوطني الأردني للمؤهلات وإرساله رسمياً للجهة المعنية وذات الاختصاص.

ب. تأجيل البت في التوسكين في حال عدم استيفاء بعض معايير التوسكين إذا كان المؤهل غير مستوف لبعض أو كافة معايير التوسكين، يعاد المؤهل إلى المؤسسة المانحة والمزودة للمؤهلات إذا كان أكاديمياً أو مهنياً منتهياً بدرجة علمية، أو إلى هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية إذا كان مهنياً غير منتهى بدرجة علمية لتصويب الملاحظات وتعبئة النواقص إن وجدت .

ج. عدم الموافقة على التسكين في حال عدم استيفاء كافة معايير التسكين إذا كان المؤهل غير مستوف لكافة معايير التسكين، يعاد المؤهل إلى المؤسسة المانحة والمزودة إذا كان أكاديميا أو مهنيا منتها بدرجة علمية، أو إلى هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية إذا كان مهنيا غير منتهي بدرجة علمية لاعادة تقديم طلب التسكين .

9. بعد عملية تسكين المؤهلات على الإطار بكلا مساريه الأكاديمي والمهني، تقوم الهيئة بإعادة التحقق من أن المؤهلات المسكنة على الإطار ما زالت الجهات المسكنة مؤهلاتها محققة لشروط تسكين مؤهلاتها بما يضمن جودة استمرار تسكين المؤهل.

10. بعد انتهاء فترة تسكين المؤهلات الأكاديمية والمهنية، تقوم الهيئة وهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية من خلال اللجان الفنية المتخصصة وتقارير المتابعة الدورية بمراجعة تسكين المؤهل كلا منهما حسب دورهما بالتأكد من أن المؤهل ما زال :

أ. يلبي احتياجات ومتطلبات سوق العمل.

ب. يلبي احتياجات ومتطلبات المتعلمين / المتدربين.

ج. الزمن والوقت كافي للتعلم / التدريب .

د. المؤسسات المانحة والمزودة للمؤهلات ملتزمة بالحد الأدنى من شروط الإدراج المؤسسي والتسكين.

11. تتولى المؤسسة المسكنة مؤهلاتها في الإطار إبلاغ الهيئة بأي تغييرات تطرأ على عملياتها ذات العلاقة بمعايير التسكين.

12. تتولى مديرية الإطار في الهيئة توثيق تسكين المؤهلات في سجل الإطار، وتُنشر بياناتها على الموقع الإلكتروني للإطار الوطني للأردن للمؤهلات.

المادة 12:

يوجه إنذار أولي - في حال- مخالفة المؤسسة المانحة والمزودة للمؤهلات لأحكام التسكين في الإطار، لإزالة المخالفة خلال المدة المحددة للإنذار، وفي حال الاستمرار في المخالفة يتم بقرار من المجلس وقف تسكين مؤهلاتها في الإطار لحين تصويب مخالفتها.

المادة 13 :

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

ملحق رقم (1)

دليل تصميم البرامج التعليمية والتدريبية

1. كتابة أهداف البرنامج.
2. كتابة مخرجات التعلم للبرنامج-تصنيف بلوم وواصفات المستويات في الإطار.
3. طرق التدريس وملاءمتها للمخرجات ومستوى الإطار.
4. طرق التقييم:
 - a. التقييم المستمر.
 - b. Summative Assessment.
5. الساعات المعتمدة وحجم التعلم.
6. نموذج وصف البرنامج.
7. نموذج وصف المساق.
8. خريطة مطابقة مخرجات التعلم للمساقات مع مخرجات التعلم للبرنامج.

ملحق رقم (2)

معايير ومؤشرات تسكين المؤهلات

1. المعيار الأول: الحاجات والمبررات لطرح المؤهل

1.1 الحاجة للمؤهل.

2.1 الوظائف المستقبلية لخريجي المؤهل.

3.1 التغذية الراجعة من ذوي العلاقة.

2. المعيار الثاني: تصميم المؤهل

1.2 استحداث المؤهل

2.2 مخرجات التعلم

3.2 طرق التعلم والتعليم وطرق التقييم

4.2 محتوى المقررات الدراسية وملاءمتها للمؤهل

5.2 مصادر التعلم

6.2 التسهيلات لذوي الاحتياجات الخاصة

3. المعيار الثالث: ملاءمة التقييم والامتحانات

1.3 تصميم ومعايير التقييم

2.3 التغذية الراجعة من الطلبة على التقييم

3.3 نزاهة التقييم والتظلم

4.3 التدقيق الداخلي والخارجي على التقييم

5.3 مدى تحقق مخرجات التعلم

6.3 مدى تحقق واصفات الإطار الوطني الأردني للمؤهلات

4. المعيار الرابع: الدخول والتقدم والانتقال

1.4 قبول الطلبة في المؤهل

2.4 الاعتراف بالتعلم المسبق

3.4 تقدم الطلبة

4.4 متطلبات التخرج من المؤهل

5. المعيار الخامس: توافق المؤهل مع متطلبات الإطار

1.5 المقارنات المرجعية

2.5 لجان التسكين

3.5 مستوى المقررات الدراسية في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات

4.5 الساعات المكافئة لساعات المقررات في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات

5.5 مستوى المؤهل

6.5 المراجعة السنوية والمراجعة الدورية للمؤهل